

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم أسعار السميد الناتج عن تحويل القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

المادة 2 : يعتبر سميد القمح الصلب المنتج المحصل عليه من خلال حبوب القمح الصلب النظيفة والمنقاة صناعيا.

زيادة على الخصائص المحددة أدناه، يجب أن تتوفر في سميد القمح الصلب المميزات الخاصة بالقمح الصلب "تريتيكوم دوروم" (Triticum-durum).

المادة 3 : يصنف سميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك، كما يأتي :

- السميد العادي من القمح الصلب،

- السميد الرفيع من القمح الصلب.

المادة 4 : تحدد الخصائص التقنية لسميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك، كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 402 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

نسبة الرطوبة القصوى	نسبة الحموضة المعبر عنها بـ حمض السولفيريك	نسبة الرماد في المادة الجافة	تعيين المنتج
14,5%	0,08 م ج على الأكثر	1,3 % على الأكثر	السميد العادي
14,5%	0,065 م ج على الأكثر	1 % على الأكثر	السميد الرفيع

المادة 5 : يعاد تصنيف سميد القمح الصلب الذي لا يستوفي الخصائص التقنية المحددة أعلاه، في أحد الأصناف الدنيا ، أو يعاد توجيهه لوجهة أخرى.

المادة 6 : يحدد الحد الأعلى لأسعار سميد القمح الصلب المذكور أعلاه، عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، كما يأتي :

السميد		السعر (دج / قنطار)
السميد العادي	السميد الرفيع	
3250	3500	سعر الخروج من المصنع
150	200	هامش الربح بالجملة
3400	3700	سعر البيع لتجار التجزئة
200	300	هامش الربح بالتجزئة
3600	4000	سعر البيع للمستهلكين
900	1000	أي كيس 25 كيلو غرام

المادة 11 : تحدد شروط وكميات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعنيين.

المادة 12 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

المادة 7 : تضبط أسعار الخروج من المصنع المحددة في المادة 6 أعلاه على أساس سعر 2.280 دج/ للقنطار من القمح الصلب، عند دخول وحدة التحويل.

المادة 8 : تتكفل الدولة بالفارق بين سعر التكلفة الحقيقي للقمح الصلب الموجه للتحويل، مع احتساب كل الرسوم، وسعر دخول وحدة التحويل المحدد أعلاه.

المادة 9 : يتم وسم سميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك، على سبيل إعلام المستهلكين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وحسب أصناف سميد القمح الصلب المحددة في هذا المرسوم.

المادة 10 : يجب أن يكون سميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك سليما وصحيا وصالحا للتسويق.